

## وزارة النقل

أمر عدد 1119 لسنة 2000 مؤرخ في 22 ماي 2000 يتعلق بضبط تركيبة ومشمولات وأساليب عمل المجلس الطبي للطيران المدني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 122 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959 المتعلق بانخراط الجمهورية التونسية في الاتفاقية

المتعلقة بالطيران المدني الدولي الممضاة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 وخاصة الملحق الأول لهذه الاتفاقية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 1999 المؤرخ في 29 جوان 1999 والمتعلق بإصدار مجلة الطيران المدني وخاصة الفصل 141 منها،

وعلى الأمر عدد 1486 لسنة 1982 المؤرخ في 29 نوفمبر 1982 والمتعلق بإحداث المجلس الطبي للطيران المدني،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى رأي وزير الدفاع الوطني،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يتركب المجلس الطبي للطيران المدني من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- طبيب : رئيس،

- طبيب : نائب رئيس،

- طبيب : ممثل وزارة الصحة العمومية،

- طبيب : ممثل مركز الكشف الطبي للطيران التابع لوزارة الدفاع الوطني،

- طبيب : ممثل الطب الاستجاعي للمطارات،

- عشرة أطباء : يمثلون خاصة الاختصاصات التالية :

\* علم أمراض العيون،

\* علم أمراض الأذن والحلق والأنف،

\* علم أمراض القلب،

\* علم أمراض الأعصاب،

\* علم أمراض المعدة والأمعاء،

\* علم أمراض الرئة،

\* طب الوقاية،

\* علم الأمراض الجلدية.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص يرى فائدة من مشاركته في أعمال المجلس للحضور بصفة استشارية.

الفصل 2 - إضافة إلى المشمولات المنصوص عليها بالفصل 141 من مجلة الطيران المدني يكلف المجلس الطبي للطيران المدني بما يلي :

1 - دراسة ومتابعة جميع المسائل المتعلقة بحفظ الصحة ويقوم في هذا المجال بربط الصلة مع الهيئات المماثلة الأجنبية،

2 - اقتراح مقاييس التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني،

3 - إبداء الرأي حول الاعتراف بالأمراض الناجمة عن الخدمة الجوية وبالعجز المؤقت أو الدائم عن العمل وبالوفيات الناتجة عن حادث جوي حصل أثناء العمل،

4 - إبداء الرأي حول تعيين الأطباء المشخصين،

5 - النهوض بأعمال الإعلام والتحسيس في ميادين الوقاية والتكفل بالمشاكل الصحية المتصلة بنشاط الطيران،

6 - النهوض بالبحث والتكوين في طب الطيران،

7 - دراسة كل مسألة يعرضها عليه وزير النقل.

الفصل 3 - يعين أعضاء المجلس الطبي للطيران المدني من بين الأطباء الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

1 - أن يكونوا حاملين للجنسية التونسية،

2 - أن يكونوا مرسمين بعمادة الأطباء التونسيين،

3 - أن يكونوا حاصلين على شهادة طب الطيران أو متمتعين بخبرة معترف بها في طب الطيران.

ويتم تعيين الأعضاء بقرار من وزير النقل باعتبار الشروط المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك باقتراح من وزير الدفاع الوطني بالنسبة لممثل مركز الكشف الطبي للطيران وبعد أخذ رأي وزير الصحة العمومية بالنسبة لبقية الأعضاء.

الفصل 4 - تحدث لدى المجلس الطبي للطيران المدني كتابة قارة تكلف بما يلي :

1 - إعداد جدول الأعمال وتوجيه الدعوات لحضور الاجتماعات،

2 - إعداد محاضر الاجتماعات وتوجيه نسخة منها إلى وزير النقل،

3 - تنسيق أنشطة المجلس ومتابعتها،

4 - إعداد تقرير النشاط السنوي للمجلس وتوجيهه إلى وزير النقل.

وتشرف على الكتابة القارة الإدارة العامة للطيران المدني بوزارة النقل.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الطبي للطيران المدني بدعوة من رئيسه مرة كل خمسة عشر يوما وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 6 - لا تصح مداوات المجلس الطبي للطيران المدني إلا بحضور ثمانية من أعضائه.

وفي صورة غياب رئيس المجلس أو حصول مانع له، يعوض بنائبه.

تجري المداوات في جلسة مغلقة. ويتخذ المجلس قراراته ويبيدي آراءه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

لا يجوز لأعضاء المجلس الطبي للطيران المدني أن يشاركوا في المداوات المتعلقة بحالات فردية سبق أن حصل لهم علم بها بمناسبة ممارسة نشاطهم خارج المجلس.

تضمن مداوات المجلس بمحاضر يقع إمضاؤها من قبل كافة الأعضاء الذين حضروا المداوات.

الفصل 7 - يمكن لرئيس المجلس أن يعين لجنة مصغرة تتكون من أطباء متخصصين للنظر في حالات عدم التأهل البدني والعقلي وذلك قبل أن يبيت المجلس في مطالب الاعتراض على الصيغة النهائية لحالات عدم التأهل البدني والعقلي لأعوان الطيران المدني الحاملين لإجازة.

الفصل 8 - تحمل على ميزانية وزارة النقل المصاريف المتعلقة بتسيير المجلس الطبي للطيران المدني وبالاختبارات الطبية المجرة بطلب من رئيس المجلس.

الفصل 9 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1486 لسنة 1982 المؤرخ في 29 نوفمبر 1982 والمتعلق بإحداث المجلس الطبي للطيران المدني.

الفصل 10 . وزراء الدفاع الوطني والصحة العمومية والمالية والنقل مكلفون، كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 ماي 2000.

زين العابدين بن علي